



اللجنة العليا للانتخابات

قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٤) لسنة ٢٠١١

- رئيس اللجنة العليا للانتخابات .

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ .
- وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته .
- وبناءً على موافقة اللجنة العليا للانتخابات .

قرار

مادة (١)

** تشكل لجنة دائمة تسمى لجنة القيد على النحو التالي :-

- | | |
|--------|---|
| رئيساً | ١ - السيد المستشار / السيد محمد أبو الأسرار |
| عضواً | الرئيس بمحاكم الاستئناف وعضو الأمانة العامة |
| عضواً | ٢ - السيد المستشار / علي عرفان عبد الوهاب |
| | الرئيس بمحاكم الاستئناف وعضو الأمانة العامة |
| عضواً | ٣ - السيد المستشار / صالح عبد السلام محمد |
| | نائب رئيس هيئة قضايا الدولة وعضو الأمانة العامة |

مادة (٢)

** لرئيس اللجنة العليا للانتخابات أن يضم لعضوية هذه اللجنة من يراه من الخبراء

والمختصين من العاملين بالدولة.

مادة (٣)

** تتولى هذه اللجنة في النصف الثاني من كل شهر تعديل قاعدة بيانات الناخبين من

واقع المحاضر والبيانات المعدة بشكل دوري من قبل لجنة تحديث البيانات بعد اعتمادها من

اللجنة العليا للانتخابات .

م.ح.



اللجنة العليا للانتخابات

مادة (٤)

** استثناءً من أحكام المادة السابقة ، ومع مراعاة أحكام المادة ١٠ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته يقتصر عمل اللجنة خلال عام ٢٠١١ على تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة المنصوص عليها بالمادة ١٦ من القانون المشار إليه ، وكذا الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري ، وذلك عملاً بنصوص المواد ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ من ذات القانون ، وتستأنف اللجنة عملها اعتباراً من اليوم التالي لإعلان النتيجة العامة للانتخاب .

مادة (٥)

** تحرر هذه اللجنة محضراً بأعمالها يوضح به أعداد المقيدين بقاعدة بيانات الناخبين بعد التعديل على مستوى الجمهورية والمحافظات والقسم والمركز والقرية ، ويعرض المحضر على اللجنة العليا للانتخابات لاعتماده .

مادة (٦)

** تقوم لجنة القيد شهرياً بإخطار كل من لجان الانتخابات بالمحافظات ومديري الأمن المختصين بكل تعديل يطرأ على قاعدة بيانات الناخبين بالمحافظات التي يختصون بها ، ويرفق بالإخطار نسخة من قاعدة بيانات الناخبين بعد تعديلها منسوخة على أقراص مدمجة .

مادة (٧)

** تختص لجنة القيد بتنظيم عملية العرض الإلكتروني لقاعدة بيانات الناخبين والإشراف عليها .

مادة (٨)

** تباشر اللجنة عملها بمقر اللجنة العليا للانتخابات .

ع



اللجنة العليا للانتخابات

مادة (٩)

** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية كما ينشر ملخص واف له في جريدتين

صباحيتين واسعتي الانتشار .

مادة (١٠)

** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٠١١/٨/١٨

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

المستشار / 

« عبد المعز أحمد إبراهيم »